الفروق الفقهية المتعلقة بالمكان بين المأموم والإمام

إعداد :

فاطمة مجالي البوق

طالبة ماجستير تخصص الفقه وأصوله بجامعة الملك عبدالعزيز

د/ هدى أبوبكر سالم باجبير

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب بجامعة الملك عبدالعزيز

Hbajabair@kau.edu.sa

الفروق الفقهية المتعلقة بالمكان بين المأموم والإمام

فاطمة مجالي البوق١، هدى أبوبكر سالم باجبير٢.

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية " الفقه وأصوله "، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.

ايميل الباحث الرئيسي: Taaamaa.5@hotmail.com

الملخص:

الصلاة عمود الدين، فوجب على كلِّ مسلمٍ العلم بجميع أحكامها، ومن ذلك ما يتعلق بأحكام صلاة الجماعة بوجهٍ عام، والفروق الفقهية بين المأموم والإمام بوجهٍ خاص، فجاء هذا البحث معتنيًا بدراسة ثلاثة فروق فقهية متعلقة بالمكان بين المأموم والإمام دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة: بذكر الأقوال، والأدلة، والمناقشات الواردة عليها، ومن ثم الترجيح بينها. وقد توصلت الدراسة لعدةٍ نتائج، من أهمها:

١- يصح تقدُّم الإمام على المأمومين، ولا يصح تقدُّم المأموم على الإمام إلا للعذر.

٢- يصح انفراد الإمام أمام الصف، ولا يصح انفراد المأموم خلف الصف إلا للعذر.

٣- يُكره انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأمومين إلا للعذر، ولا يُكره انفراد المأمومين في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام.

الكلمات المفتاحية: الإمام، المأموم، انفراد، الفروق، تقدُّم، ارتفاع.

Fiqh distinctions between Imam and Ma'mum regarding location

Fatma Majaly AL-Booq Fiqh1, Huda Abu-bakir Bajabair2
Department of Sharia and Islamic Studies "Fiqh and its Principles", College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.
*Corresponding aouther : Taaamaa.5@hotmail.com

Abstract:

As prayer is the pillar of Islam, it is essential for every Muslim to understand its rulings including distinctions between Imam and Ma'mum. Thus, this research is concerned with the analysis of 3 Fiqh distinctions between Imam and Ma'mum regarding location between the four madhahib through: stating their opinion and evidence, reviewing opposing views to their inference of the evidence, and preponderating the most probable opinion.

This research concludes:

1- It is valid for the Imam to be in front of the Ma'mum, however, it is not valid for the Ma'mum to be in front of the Imam apart from legitimate justification.
2- It is valid for the Imam to be alone in the column in front of the Ma'mums, however, it is not valid for the Ma'mum to be alone in the column apart from legitimate justification.
3- It is disliked for the Imam to be at a higher elevation than the Ma'mums, however, it is not disliked for the Ma'mum to be at a higher elevation than the Imam.

Keywords: Imam, Ma'mum ,Solitude, Differences, Progression, Elevation.

المقدمة

إن الحمدلله ، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الثقلين لعبادته، ومن أهم العبادات على المسلم إقامة الصلاة؛ فهي عمود الدين، وهي الصلة بين العبد وربه، وأول ما يُحاسب عليه، وقد حث الشارع على إقامتها بهيئة الجماعة المكونة من الإمام والمأموم، ورتَّب على ذلك الفضائل والأجور العديدة حتى صارت من أبرز الشعائر الإسلامية فظهرت الحاجة إلى الفقه بأحكامها والعلم بها، ولما كان علم الفروق الفقهية أحد روافد هذه الأحكام وقع الاختيار أن يكون البحث في الفروق الفقهية بين المأموم والإمام المتعلقة بالمكان، ونسأل الله العون والسداد.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في معرفة الأحكام الفقهية التي افترق فيها الإمام عن المأموم، فقد جرت العادة على دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بكلٍ منهما على حِدة، فجاء هذا البحث في الفقه المقارن لجمع الفروق الفقهية بينهما، وبيان قوتها وضعفها، ومعرفة أثرها على الإمامة والائتمام.

أهداف البحث:

١.العناية بعلم الفروق الفقهية وإظهاره، ودراسة المزيد من المسائل من خلاله، وتشجيع الباحثين على التأليف فيه؛ لما فيه من توضيح الفقه وتقريبه للناس.

٢.تنمية الملكة الفقهية لدى الباحثة، بالوقوف على الأقوال المختلفة في المسائل، ومعرفة الأدلة، والاعتراضات الواردة عليها.

٣.خدمة المصلين بتسهيل إيصال الأحكام الفقهية المتعلقة بالإمام والمأموم لهم عن طريق علم الفروق الفقهية.

٤.الوقوف على الفروق الفقهية بين الإمام والمأموم المتناثرة في كتب الفقه الإسلامي، وجمعها، ودراستها، وبيان ما يصح أن يكون فرقًا منها وما لا يصح.

٥.إبراز كثرة الفروق الفقهية بين الإمام والمأموم والتي نُصَّ عليها في كتب الفقه الإسلامي؛ إذ إن المشهور بين عامة الناس هو قلة الفروق بينهما.

أهمية البحث:

١.الحاجة إلى معرفة الفروق الفقهية بين الإمام والمأموم؛ لتعلقها بأهم ركن من أركان الإسلام وهو الصلاة.

٢.الارتباط بصلاة الجماعة، والتي هي من أبرز مظاهر الدين الإسلامي، ومن أهم شعائره.

٣.إزالة اللبس والخلط الحاصل عند كثيرٍ من الناس فيما يتعلق بالفرق بين الإمام والمأموم من أحكام.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة قامت بجمع ودراسة الفروق الفقهية بين الإمام والمأموم بشكلٍ خاص، وإنما هناك دراساتٍ عدة تناولت بعض الفروق الفقهية في المسائل الفرعية المتعلقة ببابي الإمامة والائتمام، أو تناولت بعض الفروق الفقهية بين الإمام والمأموم، ومن تلك الدراسات :

١-عمران، علي بخيت ياسين [ت.د] الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعًا ودراسة، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

حيث تناول الباحث دراسة علم الفروق بشكل موجز، ثم أتبعه بدراسة الفروق الفقهية في كتاب الشرح الممتع لكتاب الطهارة، ثم دراسة الفروق الفقهية في كتاب الصلاة مع إفراد كلٍ منهما في فصل مستقل.

وهناك دراساتٌ أخرى تناولت أحكام الإمام والمأموم بشكلٍ عام، ومن هذه الدراسات:

-القحطاني، سعيد بن علي بن وهف [ت.د]الإمامة في الصلاة مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية:مؤسسة الجريسي.

وتتفق هذه الدراسات مع هذا البحث من حيث الموضوع بشكل عام ، ويختلف هذا البحث عنها لكونه يبرز الفروق الفقهية بين الإمام والمأموم ، هما فقط دون غيرها من الأحكام

خطة البحث:

-المقدمة.

-المطلب الأول: الفرق بين الإمام والمأموم عند الانفراد في الموقف.

- المطلب الثاني: الفرق بين الإمام والمأموم عند تقدُّم أحدهما على الآخر.

- المطلب الثالث: الفرق بين الإمام والمأموم عند انفراد أحدهما في مكانٍ مرتفعٍ عن الآخر .

-الخاتمة والتوصيات .

وختامًا ، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلاً ، ويثقّل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

المطلب الأول: الفرق بين الإمام والمأموم من حيث انفراد أحدهما في الموقف.

صورة الفرق:

إذا انفرد الإمام -وكان رجلًا[١] مستورًا[٢]- أمام صف المأمومين وكانوا اثنين فأكثر أو كانت امرأةً واحدة فالحكم يختلف عن انفراد المأموم الرجل خلف الصف ركعةً كاملة فأكثر[٣]، كما سيأتي بيانه بالتفصيل بإذن الله.

ذكر الفرق، والقائلين به:

يصح انفراد الإمام -الرجل المستور- أمام صف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر أو كانت امرأةً واحدة، ولا يصح انفراد المأموم الرجل خلف الصف ركعةً كاملةً فأكثر، وهو المذهب عند الحنابلة.

❖دراسة الفرق:

المسألة الأولى: انفراد الإمام أمام صف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر أو كانت امرأةً واحدة:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على صحة انفراد الإمام الرجل أمام صف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر أو كانت امرأةً واحدةً فأكثر، وهو قول الحنفية[٤]،

---

١) تعلق المسألة بالإمام الرجل دون المرأة؛ لاتفاق الفقهاء القائلين بجواز إمامة النساء على أنه يُسن وقوف المرأة الإمام وسط المأمومات. انظر: الميرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٧)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٥-٥٦٦)؛ الرافعي، الشرح الكبير (٤/ ٢٨٦)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٥-٢٩٦)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٨)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٨٥).

٢) قيدٌ يخرج به إمام العُراة؛ لوقوفه وسط المأمومين. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٧٣)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣١٠)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٨).

٣) قُيِّدت المسألة بركعةٍ فأكثر؛ لاتفاق الفقهاء على صحة صلاة المنفرد خلف الصف فيما دون الركعة.

٤) انظر: وقال أبو يوسف من الحنفية بتوسط الإمام بين المأمومين. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٨-١٥٩)؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٧)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٧٣-٣٧٤).

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بأدلةٍ من المنصوص، والمعقول. فمن المنصوص:

١- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «صليتُ أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم[4] خلفنا»[5].

٢- أحرم رسول الله ﷺ بالصلاة منفردًا في أثناء سفر، فائتم به جابر بن عبد الله ﷺ فقام عن يساره، فأخذ بيده وأداره حتى أقامه عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر ﷺ[6] فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله بأيديهما جميعًا فدفعهما حتى أقامهما خلفه[7].

---

١)انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١١)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (١/ ٢١٠-٢١١)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٦-٣٠٧).

٢) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٥-٤٢٦)؛ الرافعي، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٨-٣٤٠)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٢-٢٩٣).

٣)انظر: شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦١-٦٢)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٨٠-٢٨٣)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨١،٢٧٨).

٤) أم سليم بنت ملحان بن خالد النجار، اُختلف في اسمها، واشتهرت بكنيتها، تزوجت من مالك بن النضر في الجاهلية، فأنجبت منه الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ، ثم مات عنها فتزوجت بأبي طلحة الأنصاري ﷺ، وقد روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٤٠)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (٧/ ١٢٠).

٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفا (١/ ١٤٦) برقم: (٧٢٧).

٦) أبو عبد الله جبَّار بن صخر بن أمية الأنصاري، شهِدَ العقبة، وبدرًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود، وتوفي بالمدينة سنة ٣٠. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٢٨-٢٢٩)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (١/ ٥٠٥).

٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٥) برقم: (٣٠١٠).

٣- عن سمرة بن جندب ﷺ[١]، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا»[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث: صحة انفراد الإمام الرجل أمام صف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر[٣].

❖المسألة الثانية: انفراد المأموم الرجل خلف الصف:

اختلف أئمة المذاهب الأربعة في حكم انفراد المأموم الرجل خلف الصف ركعةً كاملةً فأكثر على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تصح صلاة المأموم الرجل المنفرد خلف الصف ركعةً كاملةً فأكثر، سواءً كان ناسيًا أو جاهلًا، وهو رواية عن الإمام مالك[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

الحنابلة[٥].

القول الثاني: لا تصح صلاة المأموم الرجل المنفرد خلف الصف ركعةً كاملةً فأكثر إلا لعذر، وهو قولٌ عند الحنابلة[٦].

---

١) سمرة بن جُندُب بن جُريج بن مرة بن حزن، وقيل: من فزازة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان الفزاري، سكن البصرة، واستخلف عليها وعلى الكوفة مدة من الزمان، اُختلف في وفاته فقيل: ٥٨ه وقيل ٥٩ه بالبصرة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٥٣-٦٥٤)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (٢/ ٥٥٤).

٢) أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، وقال الألباني: ضعيف. انظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين (١/ ٤٥٢) برقم: (٢٣٣)؛ الألباني، تخريج مشكاة المصابيح (١/ ٣٤٧).

٣) انظر: النووي، المنهاج (١٨/ ١٤١)؛ ابن سيد الناس، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٤/ ٢٣٨)؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢/ ٢١٢).

٤) انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٦)؛ ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٤٦).

٥) انظر: شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦٣-٦٤)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٠)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٨٩)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

٦) انظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٠)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٨٩).

القول الثالث: تصح صلاة المأموم الرجل مع الكراهة إذا انفرد خلف الصف، وتزول الكراهة بالعذر، وهو قول: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٤].

القول الرابع: تصح صلاة المأموم الرجل المنفرد خلف الصف في صلاة النفل، وهو رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل[٥].

❖أدلة الأقوال، ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم صحة صلاة المأموم الرجل خلف الصف ركعةً كاملةً فأكثر سواءً كان ناسيًا أو جاهلًا:

استدل القائلون بهذا القول بأدلةٍ من المنصوص والمعقول. فمن المنصوص:

١-«أن رجلًا صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة»[٦].

---

١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٦)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٥)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٨،٥٧٠،٦٤٧).

٢) انظر: القرافي، الذخيرة (٢/ ٢٦١)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (٢/ ٣٣)؛ الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٤).

٣) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٣٠)؛ الرافعي، الشرح الكبير (٤/ ٣٤١)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٧)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣١٠).

٤) ولم يُصرَّح بالكراهة. انظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٠)؛ برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩٦)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٨٩).

٥) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩٦)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٨٩).

٦) أخرجه أبو داود، والترمذي واللفظ له، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني: صحيح.
انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٢/ ١٨) برقم: (٦٨٢)؛ سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٤٤٥) برقم: (٢٣٠)؛ سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٤)؛ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٣٢٣).

٢-رأى النبي ﷺ رجلًا فردًا يصلي خلف الصف، فوقف حين انصرف، وقال له: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف»[١].

وجه الدلالة: الحديثان نصان صريحان على بطلان صلاة المأموم عند انفراده خلف الصف[٢].

يُناقش من وجهين:

الأول: بأن قوله ﷺ: " لا صلاة للذي خلف الصف" محمولٌ على نفي الكمال لا نفي صحة الصلاة[٣]، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة الطعام»"[٤]، والدليل والدليل على هذا المحمل هو انتظاره عليه الصلاة والسلام للرجل حتى فرغ من صلاته، فلو كانت صلاته باطلة لما أقرَّه على الاستمرار فيها[٥].

يُجاب عنه بجوابين:

أ- إن هذا الاحتمال مردودٌ بنص الحديث، فقد أمر النبي ﷺ الرجل بإعادة الصلاة لانفراده خلف الصف[٦].

ب- إن الاستدلال بانتظار الرسول عليه ﷺ للرجل على عدم بطلان صلاة المأموم المنفرد خلف الصف فيه نظر؛ لاحتمالية أن يكون انتظاره عليه الصلاة والسلام خوفًا من عدم إجابة الرجل له إذا خاطبه في أثناء صلاته كما حدث مع أبي سعيد بن

---

١) أخرجه ابن ماجه، وقال النووي: إسناده حسن، وقال الألباني: صحيح. انظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٣)؛ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٣٢٩).

٢) انظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٠)؛ شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦٣-٦٤)؛ الصنعاني، سبل السلام (١/ ٣٧٨)؛ العظيم أبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٢٦٥-٢٦٦).

٣)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٦)؛ المازري، شرح التلقين (١/ ٦٩٧).

٤)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠).

٥)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٨)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٦٤).

٦) انظر: ابن رجب، فتح الباري (٧/ ١٣١).

المعلى ﷺ[1] لما خاطبه الرسول ﷺ في أثناء صلاته ولم يجبه[2]، أو أن يكون انتظاره عليه الصلاة والسلام لأجل أن يفرغ الصحابة ﷺ من صلاتهم فيكون بيانه عامًا للجميع[3].

الثاني: الأمر بإعادة الصلاة هو على سبيل الاستحباب؛ لعدم أمر رسول الله ﷺ لأبي بكرة ﷺ[4] بالإعادة[5]، وسيأتي ذكر الحديث.

يُجاب عنه بجوابين:

أ- ليس في الحديث ما يدل على هذا المحمل[6]، والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز[7].
المجاز[7].

ب-إن هذين الحديثين عامان في النهي عن صلاة المنفرد خلف الصف، وحديث أبي بكرة ﷺ يخصصهما بعدم إعادة صلاة المنفرد خلف الصف إذا دخل في الصف قبل القيام من الركوع، فزال الاستدلال بحديث أبي بكرة ﷺ لإمكان الجمع بين النصوص، "والجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض"[8].

---

١)أبو سعيد بن المعلى، اُختلف في اسمه، فقيل: رافع، وقيل أوس، وأصح الأقوال تسميته بالحارث بن نفيع بن المعلى الأنصاري الزَّرْقِي، لم يروِ عن رسول الله ﷺ إلا حديثين، توفي سنة ٧٤. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٦٩-١٦٧٠)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (٦/ ١٣٩).

٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤).

٣) انظر: القاضي أبو يعلى، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٢/ ٤٤٥).

٤) أبو بكرة نُفيع بن الحارث، وقيل: نُفيع بن مسروح بن كلدة الثقفي، نزل ببكرة يوم حصار الطائف، وأسلم على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عبدًا فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعُدَّ من مواليه، اُختلف في وفاته فقيل: توفي سنة ٥١ أو ٥٢. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦١٤)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (٦/ ٣٥).

٥) انظر: المازري، شرح التلقين (١/ ٦٩٧)؛ الرافعي، الشرح الكبير (٤/ ٣٤٢)؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٩٦).

٦)انظر: ابن رجب، فتح الباري (٧/ ١٣٢).

٧) انظر: الرازي، المحصول (١/ ٣٤١)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٦)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول(٢/ ٩٦).

٨) ابن رجب، فتح الباري (٧/ ١٣١).

ومن المعقول:

القياس على وقوف المأموم أمام الإمام بجامع أن كليهما مخالفةٌ في الموقف فأبطلت الصلاة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم صحة صلاة المأموم الرجل خلف الصف ركعةً كاملةً فأكثر إلا لعذر:

استدلَّ القائلون بهذا القول بأدلة أصحاب القول الأول في عدم الصحة، وأما الدليل من المعقول على استثنائهم لحالة العذر من القول بعدم الصحة، فهو: القياس على سقوط واجبات الصلاة بالعذر، فيسقط واجب الاصطفاف عن المأموم في حالة العذر[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث وهم القائلون بصحة صلاة المأموم الرجل خلف الصف مع الكراهة:

أولًا: الأدلة على صحة صلاة المأموم الرجل خلف الصف:

استدل القائلون بهذا القول بأدلةٍ من المنصوص، والمأثور، والمعقول. فمن المنصوص:

١- عن أبي بكرةﷺ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعُد»[٣].

وجه الدلالة: عدم أمر الرسول ﷺ لأبي بكرة ﷺ بإعادة الصلاة دليلٌ على صحة صلاة المأموم المنفرد خلف الصف[٤].

يُناقش من وجهين:

الأول: إن نهي النبي ﷺ بقوله: " لا تعُد" يقتضي بطلان صلاة المأموم المنفرد خلف الصف؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وإنما لم تبطل صلاة أبي بكرة ﷺ؛ لجهله بالحكم[٥]. بالحكم[٥].

---

١ انظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٠)؛ ابن قدامة المقدسي، المغني (٢/ ١٥٥).

٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٦).

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣).

٤)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٦)؛ الرافعي، الشح الكبير (٤/ ٣٤٢)؛ ابن رجب، فتح الباري (٧/ ١١٧).

٥)انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٢/ ١٥٥)؛ شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦٤)؛ ابن رجب، فتح الباري (٧/ ١٢١).

يُجاب عنه بجوابين:

أ- إن قوله ﷺ: " لا تعُد" ليس صريحًا في دلالته على النهي عن انفراد المأموم في الموقف خلف الصف وإنما يُحتمل أن يكون نهيًا عن السعي والإسراع[1]؛ لمجيئه وهو يلهث، وهذا كقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[2]، أو النهي عن التأخر عن الصلاة[3].

ب- إن ظاهر النصوص يدل على عدم علم المصلي بالنهي عن الانفراد خلف الصف ومع ذلك أُمر بالإعادة[4]، فدلَّ ذلك على عدم العذر بالجهل في هذه المسألة.

الثاني: لما أدرك أبو بكرة ﷺ الركعة في الصف زال عنه وصف الانفراد خلف الصف فصحت صلاته[5].

يمكن أن يُناقش: بأن حديث أبي بكرة ﷺ ظني الدلالة، وأما أحاديث إعادة صلاة المنفرد خلف الصف فهي صريحةٌ في الدلالة، فتُقدَّم.

٢- عن ابن عباس ﷺ، قال: بعثني العباس[6] إلى النبي ﷺوهو في بيت خالتي ميمونة، فبت معه تلك الليلة، «فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه».

وجه الدلالة: إدارة الرسول عليه الصلاة والسلام لابن عباس ﷺ من ورائه تقتضي وقوف ابن عباس ﷺ منفردًا خلف النبي ﷺ ومع ذلك لم تبطل صلاته فدل ذلك على صحة صلاة المأموم المنفرد خلف الصف[7].

---

١) انظر: المازري، شرح التلقين (١/ ٦٩٧)؛ ابن رجب، فتح الباري (٧/ ١٢٣).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٢/ ٧) برقم: (٩٠٨).

٣) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٣١).

٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٧)؛ ابن رجب، فتح الباري (٧/ ١٢٢).

٥) انظر: ابن رجب، فتح الباري (٧/ ١٢٢).

٦)هو الصحابي أبو الفضل عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عمُّ رسول الله ﷺ، اُختلف في وقت إسلامه، فقيل: قبل فتح خيبر، وقيل: قبل غزوة بدر، وكان يكتم إسلامه إلى أن أظهره يوم فتح مكة، شهِد حُنينًا، والطائف، وتبوك، توفي بالمدينة واُختلف في وقت وفاته فقيل: سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣٣ه. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨١٠-٨١٧)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (٣/ ١٦٣).

٧) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (٣/ ٢٢٠).

يُناقش من ثلاثة أوجه:

الأول: إن هذا الحديث خارج حدود المسألة؛ وذلك لأن انفراد ابن عباس ﷺ خلف الصف كان دون

الركعة والقول ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف إنما يكون إذا صلَّى ركعةً فأكثر؛ وذلك لأن ما دون الركعة لا يؤثر في صحة الصلاة؛ وعدم بطلان صلاة ابن عباس ﷺ دليلٌ على ذلك[١].

الثاني: لما كان الغرض من انفراد ابن عباس ﷺ خلف الصف هو تحصيل الوجه الأكمل في صفة الاصطفاف وبشكلٍ سريع لم يكن ذلك مؤثرًا في صحة صلاته[٢].

الثالث: لا يصح إطلاق وصف الانفراد خلف الصف على ابن عباس ﷺ؛ وذلك لأن المدار من اليسار إلى اليمين يُسمى مصليًا عن اليمين[٣].

٣-عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم ﷺ خلفنا».

وجه الدلالة: انفراد أم سليم في الموقف خلف أنس بن مالك ﷺ واليتيم مع إقرار الرسول ﷺ دليلٌ على صحة انفراد المأموم خلف الصف[٤].

يُناقش من وجهين:

الأول: بأن ما شُرع موقفًا للمرأة في الصلاة لم يُشرع موقفًا للرجل؛ وذلك لاختلافهما في بعض الأحكام

كاختلافهما في كراهة الوقوف واستحبابه[٥].

الثاني: لا يصح قياس المنفرد خلف الصف على المرأة المنفردة؛ لأنه قياس أمر نُهي عنه على أمر مأمور به، فالمرأة مأمورة بأن تصلي منفردة إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وأما صلاةً المنفرد خلف الصف فهو منهيٌ عنه عند الجميع[٦].

---

١)انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٢/ ١٥٦).

٢) انظر: ابن رجب، فتح الباري (٧/ ١٣٣-١٣٤).

٣) انظر: الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١١/ ٦٨-٦٩).

٤)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٦)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٤٩)؛ العيني، العيني، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٢).

٥) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٢/ ١٥٥).

٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢/ ٢٦٨)؛ الشنقيطي،كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري البخاري (٩/ ٨٢).

ومن المعقول:

١- لما كانت صلاة المأموم بجانب المحدِث صحيحةً بالإجماع كانت صلاة المأموم المنفرد حقيقةً في الموقف خلف الصف صحيحةً كذلك[١].

يُناقش: بأنه لما كانت إمامة المحدِث الناسي لحدثه صحيحة بهذه الصفة كان اصطفاف المأموم مع المأموم المحدِث الناسي صحيحًا من باب الأولى[٢]، فلا يُعد منفردًا خلف الصف.

٢- إن المخالفة في الموقف لا تفسد الصلاة[٣].

يُمكن أن يُناقش: بأن انفراد المأموم خلف الصف جاء النص الصحيح بالنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

ثانيًا: الدليل على كراهة صلاة المأموم الرجل خلف الصف ركعةً كاملةً فأكثر:

استدل القائلون بالكراهة بقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة للذي خلف الصف».

وجه الدلالة: نفي رسول الله ﷺ لصلاة المأموم المنفرد في موقفه دليلٌ على الكراهة؛ لأن أدنى أحوال النفي نفي الكمال، والكراهة إنما تكون مع وجود فرجة في الصف[٤].

وقد سبق النقاش على حمل الحديث على الكراهة.

❖الراجح في صلاة المأموم الرجل خلف الصف ركعةً كاملةً فأكثر:

الراجح والله أعلم القول بعدم صحة صلاة المأموم الرجل خلف الصف ركعةً كاملةً فأكثر إلا عند العذر للأدلة التالية:

١- تقديم النص الصريح على ظني الدلالة.
٢- إمكان الجمع بين أدلة القائلين بعدم الصحة والقائلين بالصحة، فلما أمكن الجمع زال التعارض بين الأدلة.
٣- لا واجب مع العذر.

---

١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٦).

٢) انظر: القاضي أبو يعلى، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٢/ ٤٥٥).

٣) انظر: المازري، شرح التلقين (١/ ٦٩٧).

٤)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٨).

❖الحكم على الفرق:

بناءً على ما سبق بيانه في دراسة الفرق، فإنه يتضح قوة الفرق بين الإمام والمأموم عند الانفراد في الموقف، فيصح انفراد الإمام الرجل المستور أمام صف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر، ولا يصح انفراد المأموم خلف الصف إذا كان انفراده ركعةً فأكثر، إلا في حال العذر فتصح صلاته.

المطلب الثاني: الفرق بين الإمام والمأموم من حيث تقدُّم أحدهما على الآخر.

مفردات الفرق:

التقدُّم: بأن يكون الإمام أو المأموم أمام الآخر في الموقف، والمعتبر في تقدُّم المأموم على الإمام: هو التقدُّم بالعقِب[1] باتفاق الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2].

صورة الفرق:

إذا تقدَّم الإمام -وكان رجلًا مستورًا-على صف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر أو كانت امرأةً واحدة

فإن حكمه يختلف عن حكم المأموم المتقدِّم على الإمام عند اتحاد الجهة[3].

ذكر الفرق والقائلين به:

يصح تقدُّم الإمام الرجل على المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر أو كانت امرأةً واحدة، ولا يصح تقدُّم المأموم على الإمام عند اتحاد الجهة، وهو قول: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، على التفصيل الآتي.

---

١) عَقِب القدم: مؤخرها، مما يلي الساق. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٨٢)؛ لسان العرب (١/ ٦١١)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٧).

٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٠)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٩)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٩).

٣) وإنما حُددت مسألة تقدُّم المأموم على الإمام بما إذا اتحدت جهتهما؛ لتنصيص جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على صحة تقدُّم المأموم على الإمام عند اختلاف الجهة دون اتحادها، والقول بالصحة لا يتحقق به الفرق بين الإمام والمأموم، فكان الاقتصار على ما وقع به الفرق بينهما.

انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢١٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٤-٢٥٥)؛ الرافعي، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٩)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٩-٣٠٠)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٧)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٨١).

دراسة الفرق:

❖المسألة الأولى: تقدُّم الإمام على المأموم في الموقف:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الإمام الرجل يتقدَّم المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر أو كانت امرأةً واحدةً فأكثر، وهو قول الحنفية[١]،والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بأدلةٍ من المنصوص، والمعقول. فمن المنصوص:

٤-عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا»[٥].

٥-أحرم رسول الله ﷺ بالصلاة منفردًا في أثناء سفر، فائتم به جابر بن عبد الله ﷺ فقام عن يساره، فأخذ بيده وأداره حتى أقامه عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخرﷺ فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله بأيديهما جميعًا فدفعهما حتى أقامهما خلفه.

٦- عن سمرة بن جندبﷺ، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا»[٦].

---

١) انظر: وقال أبو يوسف من الحنفية بتوسط الإمام بين المأمومين. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٨-١٥٩)؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٧)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٧٣-٣٧٤).

٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١١)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (١/ ٢١٠-٢١١)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٦-٣٠٧).

٣) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٥-٤٢٦)؛ الرافعي، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٨-٣٤٠)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٢-٢٩٣).

٤) انظر: ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦١-٦٢)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٨٠-٢٨٣)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٨،٢٨١).

٥)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفًّا (١/ ١٤٦) برقم: (٧٢٧).

٦) أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، وقال الألباني: ضعيف. انظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين (١/ ٤٥٢) برقم: (٢٣٣)؛ الألباني، تخريج مشكاة المصابيح (١/ ٣٤٧).

وجه الدلالة من الأحاديث: مشروعية تقدُّم الإمام على المأمومين إن كانوا اثنين فأكثر[١].

ومن المأثور:

١- عن ابن عمرﷺ، أنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وتأخر اثنان[٢].

٢- عن عليﷺ، قال: إذا كانوا ثلاثة تقدَّم أحدهم[٣].

وجه الدلالة من الأثرين: صحة تقدُّم الإمام على المأمومَين فأكثر في الموقف.

يُناقش الأثران: بأنهما ضعيفان.

ومن المعقول:

الحاجة إلى امتياز حال الإمام عن حال غيره من المأمومين؛ حتى لا يؤدي إلى الاشتباه عند الاقتداء به، ولا يكون هذا الامتياز إلا بتقدُّمه على المأمومين في الموقف[٤].

❖**المسألة الثانية: تقدم المأموم على الإمام في الموقف:**

اختلف أئمة المذاهب الأربعة في حكم تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف عند اتحاد الجهة على قولين:

١) انظر: النووي، المنهاج (١٨/ ١٤١)؛ ابن سيد الناس، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٤/ ٢٣٨)؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٢/ ٢١٢).

٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقال الشثري: منقطع. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام (١/ ٤٢٩) برقم: (٤٩٣٨)؛ الشثري، التحقيق على مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤).

٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقال الشثري: مجهول. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام (١/ ٤٢٩) برقم: (٤٩٤٧)؛ الشثري؛ التحقيق على مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦).

٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٨).

القول الأول: لا يصح تقدُّم المأموم على الإمام عند اتحاد الجهة سواءً كان لعذرٍ أم لا، وهو قول الحنفية[١]، والأظهر عند الشافعية [٢]، والمذهب عند الحنابلة إلا في حالة الخوف الشديدة [٣].

القول الثاني: لا يصح تقدُّم المأموم على الإمام عند اتحاد الجهة إلا للعذر، وهو قولٌ للمالكية[٤]، وقولٌ عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يصح تقدُّم المأموم على الإمام عند اتحاد الجهة مع الكراهة، وهو المشهور عند المالكية إلا للعذر[٦]، ووجهٌ للشافعية[٧]، ووجهٌ عند الحنابلة[٨].

❖أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم صحة تقدُّم المأموم على الإمام عند اتحاد الجهة سواءً كان لعذرٍ أم لا:

---

١) انظر: السرخسي، المبسوط (١/ ٤٣)؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٥)؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٧)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

٢) انظر: الرافعي، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٨)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٩)؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٨٦).

٣) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٨٠-٢٨١)؛ برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩٠-٩١)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٩).

٤) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١١-٢١٢)؛ حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٦).

٥) انظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٧)؛ برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩١)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٨٠).

٦) انظر: القرافي، الذخيرة (٢/ ٢٥٨)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (٢/ ٢٩)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (١/ ٢١١)؛ ٢١١)؛ الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٤١).

٧) انظر: الرافعي، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٨)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٩)؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٨٧).

٨) انظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٧)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٨٠).

استدل القائلون بهذا القول بأدلةٍ من المنصوص، والمعقول، فمن المنصوص:

١- قول النبي ﷺ-: «ليس مع الإمام مَن تقدَّمه»[١].

وجه الدلالة: عدم مشروعية تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف[٢].

يُناقش: بعدم ثبوته عن النبي ﷺ؛ فلا يصح الاحتجاج به.

٢- قول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٣].

وجه الدلالة: إن حقيقة الائتمام هي الاتباع، ومَن تقدَّم على إمامه في الموقف كان متبوعًا لا تابعًا[٤].

يُمكن أن يُناقش: بأن تقدُّم المأموم على الإمام لا يُصيِّره متبوعًا؛ لأن المتبوع هو مَن كانت أفعال المأمومين تبعًا لأفعاله، وهذه العلة منتفية في حق المأموم المتقدِّم على الإمام في الموقف.

٣- عن ابن عباس ﷺ، قال: بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة، فبت معه تلك الليلة، «فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه».

وجه الدلالة: إن إدارة رسول ﷺ للعباس ﷺكانت من الوراء لا الأمام مع أن الإدارة من الأمام أسهل، فدل ذلك على عدم جواز تقدُّم المأموم على الإمام[٥].

---

١) ذكره السرخسي والكاساني، وقال آل طالب: لم يذكر هذا الحديث في كتب السنة والآثار مما يشكك في ثبوته، والله أعلم.

انظر: السرخسي، المبسوط (١/ ٤٣)؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٥)؛ حكم تقدم المأموم على الإمام في المسجد الحرام. إعداد: صالح آل طالب، مجلة الحرمين الشريفين، العدد(١) ١٤٣٥ه ص٣٢٥.

٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٥).

٣) متفقٌ عليه، واللفظ لهما. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٩) برقم: (٦٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/ ٣١١) برقم: (٤١٧).

٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٢)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٦٨)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢١)؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٨٦).

٥) انظر: العيني، عمدة القاري (٢/ ٢٥٧)؛ حاشية الطحطاوي (ص: ٣٠٥).

يُناقش: بأن إدارة النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس كانت من الخلف؛ لكراهة المرور بين يدي المصلي[1].

ومن المعقول:

١-لما كان تقدُّم المأموم على إمامه في أفعال الصلاة مبطلًا لصلاته كان تقدُّم المأموم على إمامه في الموقف مبطلًا لصلاته من باب الأولى[2].

يُناقش: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن تقدَّم المأموم على إمامه في أفعال الصلاة هو مخالفةٌ في حقيقة الصلاة، وهي بخلاف ما أمر به الرسول ﷺ من المتابعة، بينما تقدُّمه على الإمام في الموقف ليس فيه مخالفةٌ في حقيقة الصلاة وماهيتها[3].

٢-إن تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف يؤدي إلى بطلان صلاته؛ فهو إما أن يُكثر من الالتفات إلى الإمام ليتابعه في أفعاله فيتعمد بهذا الالتفات استدبار القبلة وإما ألا يلتفت للإمام فيخالفه في أفعال الصلاة، وكلا الأمرين مبطلٌ للصلاة[4].

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم صحة تقدُّم المأموم على الإمام عند اتحاد الجهة إلا لعذرٍ:

استدلَّ القائلون بهذا القول بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، إلا أنهم قالوا باستثناء حالة العذر من القول بعدم الصحة، واستندوا في ذلك إلى دليلين من المعقول، وهما:

١- إن عدم الوقوف أمام الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات تسقط بالعذر[5].

٢- إن الصلاة مع الجماعة ولو كانت أمام الإمام هي أولى من ترك الجماعة[6].

---

١) انظر: أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٦٩)؛ العيني، عمدة القاري (٢/ ٢٥٧).

٢) انظر: الرافعي، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٨)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٦٨)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢١).

٣) انظر: الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٢٠).

٤) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٢/ ١٥٧)؛ شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦٣)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٩).

٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤).

٦) انظر: المنيف، أحكام الإمام والائتمام في الصلاة (ص٢٧٠).

أدلة أصحاب القول الثالث وهم القائلون بصحة تقدُّم المأموم على الإمام عند اتحاد الجهة مع الكراهة: أولًا: الأدلة على صحة تقدُّم المأموم على الإمام عند اتحاد الجهة:

واستدلوا بأدلةٍ من المنصوص، والمعقول. فمن المنصوص:

عن ابن عباسﷺ، قال: بعثني العباس إلى النبي ﷺوهو في بيت خالتي ميمونة ، فبت معه تلك الليلة، «فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه».

وجه الدلالة: إدارة رسول عليه الصلاة والسلام للعباسﷺ لما وقف على يساره وعدم أمره له بإعادة الصلاة، دليلٌ على جواز تقدُّم المأموم على إمامه في الموقف؛ لأن كلا الأمرين مخالفةٌ للرتبة لا تبطل بها الصلاة[1].

يمكن أن يُناقش: بأن مخالفة ابن عباس ﷺ للموقف المسنون لم يُكن إلا في جزءٍ يسيرٍ من الصلاة، فلم تبطل صلاته؛ لما ورد من عدم بطلان صلاة مَن صلَّى منفردًا خلفَ الصف لمخالفته للموقف المسنون في أقل من ركعة.

ومن المأثور: إن دارًا لآل عمر بن الخطاب ﷺ وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان[2].

وجه الدلالة: إن صلاة آل عمر بن الخطابﷺ أمام القبلة بصلاة الإمام مع عدم إنكار الصحابة ﷺ عليهم دليلٌ على صحة صلاة المأموم المتقدِّم على إمامه في الموقف[3].

يُناقش من وجهين:

الأول: بأن الأثر ضعيف.

الثاني: على فرض التسليم بصحة الأثر فإنه ليس صريحًا بكونه من فعل الصحابة ﷺ[4].

---

١) انظر: المازري، شرح التلقين (١/ ٦٩٦).

٢) هذا الأثر من بلاغات الإمام مالك في المدونة، وقال آل طالب: ضعيف؛ لانقطاعه.

انظر: المدونة (١/ ١٧٥)؛ حكم تقدم المأموم على الإمام في المسجد الحرام. إعداد: صالح آل طالب، مجلة الحرمين الشريفين، العدد (١) ١٤٣٥ه ص٣٢٦.

٣) انظر: القرافي، الذخيرة (٢/ ٢٥٨).

٤) انظر: حكم تقدم المأموم على الإمام في المسجد الحرام. إعداد: صالح آل طالب، مجلة الحرمين الشريفين، العدد (١) ١٤٣٥ه ص٣٢٦.

ومن المعقول:

١- إن موقف المأموم خلف الإمام لا يُعد من شروط صحة الصلاة ولا من أركانها، فلا تبطل الصلاة عند الإخلال به[١].

يُناقش: بأنه قد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] وهذا عامٌ في جميع أحوال الصلاة ومنها الموقف، فإذا ثبت وقوفه عليه الصلاة والسلام أمام المأمومين في الصلاة وعدم تقدُّمهم عليه في الموقف كان وقوف المأمومين أمام الإمام مخالفًا للسنة وتبطل به الصلاة[٣].

٢- إن تقدُّم المأموم على إمامه في الموقف غاية ما فيه مخالفته للموقف المسنون، ولا تبطل صلاة المأموم بهذه المخالفة كالمأموم الواحد إذا وقف على يسار الإمام بدلًا من يمينه[٤].

يُناقش: بأن الوقوف على يسار الإمام هو موقفٌ للمأموم في بعض الحالات خلافًا لوقوفه أمام الإمام فهو ليس بموقفٍ للمأموم في أي حال[٥].

يُجاب عنه: بأنه على فرض التسليم بأن اليسار موقف للمأموم في بعض الأحوال إلا أنه لا يُعدُّ موقفًا لمن عدل عن اليمين متعمدًا، ولكن الأصل في هذه المسألة أن المخالفة في الموقف لا تبطل الصلاة بها؛ لعدم كونها شرطًا أو ركنًا من أركان الصلاة[٦].
الصلاة[٦].

ثانيًا: الدليل على كراهة تقدُّم المأموم على الإمام عند اتحاد الجهة:

الخوف من بطلان صلاة المأمومين الذي قد ينشأ من عدم علمهم بما قد يطرأ على الإمام وهم أمامه، ولاحتمال خطئهم في ترتيب الركعات إذا كانوا أمامه[٧].

---

١) انظر: خليل الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٩١).

٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٨) برقم: (٦٣١).

٣) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٦٤).

٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١)؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٣١).

٥) انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٧٠).

٦)نظر: خليل الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٩١).

٧) انظر: القرافي، الذخيرة (٢/ ٢٥٨)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (٢/ ٢٩)؛حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٧).

الراجح في مسألة تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف عند اتحاد الجهة:

الراجح والله أعلم القول بعدم صحة تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف عند اتحاد الجهة إلا في حالة العذر؛ لعدم ثبوت تقدُّم المأمومين من الصحابة على رسول الله ﷺ في الموقف عند الصلاة، وعدم ثبوته كذلك عن الخلفاء الراشدين ﷺ[1]، ولتعذر متابعة المأموم لإمامه عند تقدُّمه عليه الموقف، وقياسًا على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، فكذلك المأموم المنفرد أمام الإمام؛ لتحقق علة الانفراد عن الصف، وأما استثناء حالة العذر من عدم الصحة فهو لسقوط الواجبات بالعذر.

❖الحكم على صحة الفرق:

بناءً على ما سبق دراسته فإنه يتضح قوة الفرق بين الإمام والمأموم عند تقدُّم أحدهما على الآخر فيصح تقدُّم الإمام الرجل المستور على المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر أو كانت امرأةً واحدة، ولا يصح تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف عند اتحاد الجهة، إلا لعذر كما سبق بيانه عند دراسة الفرق.

المطلب الثالث: الفرق بين الإمام والمأموم من حيث ارتفاع أحدهما عن الآخر.

مفردات الفرق:

الارتفاع: اختلف الفقهاء في المقدار الذي يكون به الارتفاع، فقال الحنفية إنه كل ارتفاعٍ يحصل به الامتياز، سواءً قُدِّر بالذراع[2] أو ما هو دونه، وأما المالكية فقالوا: إنه ما زاد على الشِّبر[3] أو الذراع، وأما الشافعية فقالوا: إنه كلُّ ارتفاعٍ في العرف، وأما الحنابلة فقدروه بالذراع في الصحيح من مذهبهم[4].

---

١) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٢١).

٢) الذراع من الإنسان: من طرف المرفق إلى الإصبع الوسطى، وهو ما يساوي: ٢، ٤٦ سم. انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٠، ٢١٣)

٣) الشبر: هو ما بين رأسي الخنصر والإبهام من كفٍ مفتوح، وهو ما يساوي: ١، ٢٣ سم. انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٠، ٢٥٦).

٤) وتقدير الارتفاع عند الحنفية والشافعية هو في حق الإمام والمأمومين معًا، وأما المالكية والحنابلة فتقدير الارتفاع إنما إنما هو مخصوصٌ في حق الإمام فقط؛ لعدم كراهة ارتفاع المأموم عندهم. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٦)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٣٧)؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٠٦)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٧).

صورة الفرق:

إذا انفرد الإمام عن المأمومين في مكانٍ مرتفعٍ من غير مشاركةٍ لأحدٍ منهم معه في موقفه[1] فإن حكم فعله يختلف عن حكم المأمومين المنفردين بالوقوف في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام.

ذكر الفرق، والقائلين به:

يُكره علو الإمام عن المأمومين، ولا يُكره علو المأمومين عن إمامهم، وهو قول المالكية[2]، والحنابلة على التفصيل الآتي.

❖دراسة الفرق:

المسألة الأولى: انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأمومين.

اختلف أئمة المذاهب الأربعة في حكم انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأمومين، على أربعة أقوال:

القول الأول: يُكره انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأمومين، سواءً كان لغرض التعليم أم لا، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة إلا إن كان العلو يسيرًا كدرجة المنبر[3].

القول الثاني: يُكره انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأمومين إلا لعذرٍ كالتعليم، وهو قول الحنفية[4]، والمعتمد عند المالكية، إلا إن كان العلو يسيرًا كالشبر، وتبطل بقصد

---

١) قُيِّدت المسألة بما إذا كان الإمام منفردًا في مكانٍ مرتفعٍ عن المأموم؛ لتنصيص المذاهب الأربعة على هذه الصورة، ووضوح مذاهبهم فيها، ولتعلق الحكم فيها بالإمام دون المأموم خلافًا للصورة الأخرى وهي ارتفاع الإمام عن المأمومين مع مشاركة بعض المأمومين له في الموقف العالي وانخفاض بعضهم عنه.

٢) وقد قيَّد المالكية حكم الكراهة في مسألة ارتفاع الإمام عن المأمومين بألا يكون المكان المرتفع الذي صلَّى فيه الإمام معدًا لصلاة الجميع، ولكن صلَّى بعض المأمومين أسفل هذا الموضع لكسلهم، فإن كان كذلك فلا كراهة. انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٤٨).

٣) انظر: شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٧)؛ برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩٩)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٧)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣).

٤) انظر: الميرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٤)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٨-٢٩)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٦). وقد نصَّ الحنفية على استثناء العذر===

الكبر، سواءً كان علوًا يسيرًا أوكثيرًا[١]، وهو قول الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٣].

القول الثالث: لا يُكره انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأمومين، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٤].

القول الرابع: يحرم انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأمومين، وهو قولٌ للمالكية وقالوا ببطلان صلاة

المأموم[٥]، وقولٌ عند الحنابلة إن كان العلو كثيرًا وقال ببطلان صلاة الإمام والمأمومين معًا[٦].

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بكراهة انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأمومين سواءً كان لغرض التعليم أم لا:

استدل القائلون بهذا القول بأدلةٍ من المنصوص، والمعقول. فمن المنصوص:

==== من القول بكراهة انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأمومين، وقالوا بأن إرادة التعليم يُعد من العذر، وهو مرويٌ عن الإمام أبي حنيفة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٨-٢٩)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٦-٦٤٧).

١) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦-٣٧)؛ الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦-٣٣٧)؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٤٨).

٢) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٥)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٢١)؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٠٥-٢٠٦).

٣) انظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٥٥)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٧).

٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٠٨)؛ برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٩٩)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٧).

٥) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٠)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٦).

٦) انظر: شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٨)؛ برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٠٠)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٧).

١- إن عمار بن ياسر[١] ﷺ قام يصلي على دكان، والناس أسفل منه، فتقدَّم حذيفة[٢] ﷺ فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم»؟ أو نحو ذلك. قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي[٣].

وجه الدلالة: التنصيص على نهي الإمام عن الارتفاع على المأمومين في الموقف[٤]، وهو نهيٌ يُراد به الكراهة لا التحريم؛ لصلاة رسول الله ﷺ على المنبر[٥]، ولما ولما ورد من إتمام عمار ﷺ لصلاته بعد نزوله من المكان المرتفع وعدم قطع صلاته[٦].

يُناقش: بأن الأثر ضعيفٌ بهذا السياق، والصحيح هو الحديث الآتي.

---

١) عمار بن ياسر بن مالك بن كناية العنسي أبو اليقظان من السابقين الأولين في الإسلام، والدته سمية بنت الخياط أول شهيدة في الإسلام، وهو مَن نزل فيه قول الله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ) لما عُذِّب في الله عذابًا شديدًا فنطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، وهو أول مَن بنى مسجدًا في الإسلام، توفي في صفين سنة ٣٧ه. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٣٥-١١٤٠)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (٤/ ١٢٢).

٢) أبو عبد الله، حذيفة، واليمان لقبٌ لوالده: حسل وقيل حسيل بن جابر القطيعي. هو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، وهو المبعوث إلى قريش يوم الخندق فجاء لرسول الله ﷺ بخبر خيلهم، وقد فُتحت همذان، والري، والدينور على يده، توفي سنة ٣٦. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٣٤-٣٣٥)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (١/ ٧٠٦).

٣)أخرجه أبو داود، وقال الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود: ضعيف، وتابعه الألباني في تضعيفه. =

=انظر: سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم (١/ ٤٤٨) برقم: (٥٩٨)؛ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٣٣١). وقال الألباني: إن القول بأن الإمام كان عمار بن ياسر، وأن الذي جذبه كان حذيفة هو منكر، والصواب: أن الإمام كان حذيفة، والذي جبذه كان أبا مسعود-وهو الحديث الآتي-. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٥٢).

٤) انظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٦٦٩)؛ العيني، شرح أبي داود للعيني (٣/ ١٠٣).

٥) انظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٥٥)، وسيأتي ذكر الحديث بتمامه قريبًا.

٦) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٢/ ١٥٥).

٢- إن حذيفة ﷺ أَمَّ الناس بالمدائن[١] على دكان، فأخذ أبو مسعود ﷺ[٢] بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْن عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني[٣].

وجه الدلالة: قوله ﷺ:" ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك" يُراد به إما نهي النبي ﷺ أصحابه عن ارتفاع الإمام في مكانٍ مرتفع عن المأمومين[٤] وإما نهي الصحابة ﷺ عن هذا الأمر[٥]، وهو نهيٌ يُراد به الكراهة للأدلة التي سبق ذكرها في الحديث السابق.

يُناقش: بعدم صحة الاحتجاج به؛ لأنه من اجتهاد الصحابة ﷺ، ولم يُسند إلى رسول الله ﷺ[٦].

---

١) جمع مدينة، وهي تقع على جانبي دجلة قريبًا من بغداد بالعراق، وتتألف من سبعة مدن، وقد كانت دار ملك الأكاسرة. انظر: الحموي، معجم البلدان (٥/ ٧٤-٧٥)؛ محمود عبد العليم، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (ص٢٤٧).

٢ أبو مسعود عُقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، ويُقال: يسيرة، كان يُعرف بالبدري؛ لسكنه أو نزول ماء ببدر، ولم يشهد بدرًا وهو قول جمهور العلم من أهل السير، وشهِد العقبة، وسكن الكوفة وابتنى بها دارًا، اُختلف في وقت وفاته فقيل: سنة ٤١هـ وقيل: ٤٢ه. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٥٦-١٧٥٧)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (٦/ ٢٨٠).

٣)أخرجه أبو داود، وذكر ابن حجر تصحيح جملة من العلماء له كابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وقال الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود: إسناده صحيح.

انظر: سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم (١/ ٤٤٦) برقم: (٥٩٧)؛ ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (٢/ ١١٠).

٤) انظر: السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٠).

٥) انظر: السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٣/ ٤٨٢).

٦)انظر: الوادعي، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٢٤٧).

يُجاب عنه: بأن الأثر صالحٌ للاحتجاج به ولو لم يُنسب إلى رسول الله ﷺ؛ وذلك لإجماع الصحابة ﷺوهو ظاهرٌ في احتجاج أبي مسعود ﷺ وإقرار حذيفة له وعدم إنكار الصحابة ﷺ عليهما[1]، إضافة إلى أن هذا الأثر له حكم المرفوع[2]، وقد ورد التصريح برفعه إلى النبي ﷺ في روايةٍ أخرى[3].

٣- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه» يعني أسفل منه[4].

وجه الدلالة: النهي عن ارتفاع الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأمومين، وهو نهيٌ يرُاد به الكراهة كما سبق.

ومن المعقول:

١- لما كان ارتفاع الإمام عن المأمومين في المكان مؤدٍ إلى رفع المأمومين أبصارهم إليه؛ للاقتداء به، كُره ذلك لكراهة رفع البصر في أثناء الصلاة[5].

٢- المشابهة لأهل الكتاب؛ حيث كانوا يرفعون مقام إمامهم[6].

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بكراهة انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأمومين إلا إن كان لغرض التعليم:

استدلَّ القائلون بهذا القول بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، إلا أنهم قالوا باستثناء حالة التعليم من القول بالكراهة، واستندوا في ذلك إلى دليلٍ من المنصوص، وهو: أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على

---

١) انظر: الحمد، شرح زاد المستقنع (٧/ ١٥٠).

٢)انظر: الألباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٤٠٤)

٣)انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٣٣٢).

٤)أخرجه الدارقطني، وقال الألباني: إسناده حسن. انظر: سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه (٢/ ٤٦٣) برقم: (١٨٨٢)؛ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٣٣٢).

٥) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٢/ ١٥٤)؛ شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٧)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٠٩).

٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٧)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٥)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٨).

المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى[١] حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»[٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ صلَّى مرتفعًا عن المأمومين لغرض تعليمهم، فدلَّ ذلك على عدم كراهة ارتفاع الإمام عن المأمومين لغرض التعليم، بل إن ارتفاع الإمام لهذا الغرض مستحب؛ ليراه المأمومون[٣].

يُناقش من ثلاثة أوجه:

الأول: احتمالية اختصاص النبي ﷺ بجواز الارتفاع عن المأمومين[٤].

يُجاب عنه: بأن هذا الاحتمال مُعارَضٌ بقوله ﷺ: " إنما فعلت هذا لتأتموا بي" فهذا نصٌ منه عليه الصلاة والسلام بعدم اختصاصه بهذا الفعل[٥].

الثاني: نصَّ علماء الأصول على تقديم قول النبي ﷺ على فعله عند التعارض[٦]، فيُقدَّم قول الرسول ﷺ الوارد في أحاديث النهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين على فعله الوارد في الحديث[٧].

الثالث: يُجمع بين هذا الحديث والأحاديث الواردة في النهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين بحمل هذا الحديث على الارتفاع اليسير؛ وذلك لأن الغالب من حال الرسول ﷺ أنه كان على الدرجة السفلى من المنبر؛ لكيلا يحتاج إلى الإكثار من العمل في الصلاة بسبب الصعود والنزول من المنبر[٨].

---

١) الرجوع إلى الوراء. انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٧٢)؛ العيني، عمدة القاري (٦/ ٢١٦).

٢) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له.انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٢/ ٩) برقم: (٩١٧)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦) برقم: (٥٤٤).

٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤).

٤) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٢/ ١٥٤)؛ شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٧).

٥) انظر: العيني، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٣).

٦) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٦٦)؛ ابن العربي، المحصول (ص: ١١١-١١٢).

٧) انظر: العيني، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٣).

٨) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٢/ ١٥٤)؛ شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٧)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٠٨).

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنه ولو كان الارتفاع يسيرًا في هذا الحديث فإن العلة- التعليم- التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي المعتبرة لا الارتفاع.

❖أدلة أصحاب القول الثالث وهم القائلون بتحريم انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأموم:

استدل القائلون بهذا القول بالمنصوص من الأدلة التي استدل بها القائلون بكراهة انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأموم إلا أنهم حملوها على التحريم لا الكراهة[1]، وقد سبق ذكرها في أدلة القول الأول، وإضافة إلى الأدلة السابقة، فقد استدلوا بأدلة أخرى من المنصوص والمعقول. فمن المنصوص:

قول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»[2].

وجه الدلالة: عدم تفريق رسول الله ﷺ بين النية والفعل والمكان عند الاقتداء بالإمام دليلٌ على نهي الإمام عن الصلاة في مكانٍ مرتفعٍ عن المأموم[3]؛ لحصول الاختلاف بين الإمام والمأموم في المكان.

يُناقش: بأن نهي الاختلاف على الإمام محمولٌ على الاختلاف في الأفعال الظاهرة؛ لأن النبي ﷺ بيَّن هذا الاختلاف بقوله: «فإذا كبَّر فكبروا...»[4]، فلا يُعد اختلاف اختلاف مكان الإمام عن مكان المأموم داخلًا في النهي الوارد في الحديث، والله أعلم.

ومن المعقول:

ارتفاع الإمام عن المأموم يؤدي إلى تعمد المأموم النظر إليه؛ لعدم قدرته على الاكتفاء في الاقتداء بسماع تكبير الإمام أو قراءته، وبناء الصلاة على هذا الفعل الزائد على أفعال الصلاة غير جائز[5].

يُمكن أن يُناقش: بأنه لا يلزم من ارتفاع الإمام عن المأموم رفع المأموم بصره إليه؛ وذلك لإمكان المتابعة بالسماع دون النظر.

---

١) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٠)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٠٨).

٢)متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٩) برقم: (٦٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/ ٣١١) برقم: (٤١٧).

٣) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠١).

٤) انظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٨٤).

٥) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠١).

الراجح في مسألة انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأموم:

الراجح والله أعلم القول بكراهة ارتفاع الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأموم إلا إن كان لغرض التعليم؛ للحديث الصحيح الصريح الثابت عن رسول الله ﷺ، ولإمكان الجمع بين أدلة النهي عن الارتفاع وأدلة الإباحة.

❖**المسألة الثانية: انفراد المأمومين في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام.**

اختلف أئمة المذاهب الأربعة في انفراد المأمومين في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام، على قولين:

القول الأول: لا يُكره انفراد المأمومين في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام، وهو قولٌ عند الحنفية[١]، والمالكية إلا في صلاة الجمعة أو لقصد الكِبر أو عند تعذر ضبط أحوال الإمام[٢]، والمذهب عند الحنابلة سواءً كان لعذرٍ أم لا[٣].

القول الثاني: يُكره انفراد المأمومين في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام إلا لعذر، وهو الأصح عند الحنفية[٤]، وقول الشافعية[٥].

القول الثالث: يحرم انفراد المأمومين في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام إلا لعذر، وهو رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل[٦].

---

١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٧)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٨)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٦).

٢) ولفظ المالكية في هذه المسألة: " الجواز". انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٦)؛ الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦)؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٤٧).

٣) ولفظ الحنابلة في هذه المسألة: " لا بأس" وهي دالة على الجواز لا نفي الكراهة. انظر: شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٨)؛ برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٠٠)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٨)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣).

٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٧)؛ الميرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٤)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٨)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٦).

٥) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٥)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٢١)؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٠٥-٢٠٦).

٦) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٨).

❖**أدلة الأقوال، ومناقشتها:**

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم كراهة انفراد المأمومين في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام.

استدل القائلون بهذا القول بأدلةٍ من المأثور والمعقول. فمن المأثور:

١-صلَّى أبو هريرة ﷺ على سقف المسجد بصلاة الإمام[١].

وجه الدلالة: صلاة أبي هريرة ﷺ في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام دليلٌ على عدم الكراهة[٢].

٢- عن أنس ﷺ أنه كان يجمع في دار أبي رافع ﷺ[٣] عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها، لها باب مشرفٌ على المسجد بالبصرة[٤]، فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالإمام[٥].

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: هذا الأثر وصله بن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/ ٨٥) قبل حديث رقم: (٣٧٧)؛ ابن حجر، فتح الباري (١/ ٤٨٦).

٢) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٢/ ١٥٢)؛ شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٨)؛ برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٠٠).

٣) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، غلبت عليه كُنيته واُختلف في اسمه والأشهر تسميته بأسلم، أعتقه رسول الله ﷺ لما بُشِّر بإسلام العباس ابن عبد المطلب ﷺ، واختُلف في وقت وفاته فقيل: توفي قبل مقتل عثمان بن عفان ﷺ، وقيل: توفي في خلافة علي ﷺ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٨٣-٨٥)؛ ابن الأثير، أسد الغابة (١/ ١٥٦).

٤) مدينة في العراق، وهي ثاني أكبر المدن العراقية بعد العاصمة بغداد. انظر: الحموي، معجم البلدان (١/ ٤٣٠)؛ شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٧٠).

٥) ذكره المجد بهذا اللفظ في المنتقى، وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور، وأخرجه الفاكهي بلفظٍ آخر: عن مالك بن دينار دينار قال: أخبرني مَن رأى أنس بن مالك ﷺ صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام. وقال الطريفي: ضعيفٌ جدًا.====

وجه الدلالة: صلاة أنسٍ ﷺ في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام دليلٌ على عدم الكراهة[١].
يُناقش: بأنه أثرٌ ضعيفٌ.
ومن المعقول:

١-إن كراهة ارتفاع الإمام عن المأمومين إنما كانت لأجل حاجة المأمومين إلى رفع أبصارهم للاقتداء به وهو منهيٌ عنه، فلما انتفت هذه العلة عند ارتفاع المأمومين عن الإمام لم يُكره ارتفاعهم[٢].
٢-إمكان اقتداء المأموم بالإمام إن كان مرتفعًا عنه كما لو كانوا في مكانٍ متساوٍ[٣].
٣-انتفاء علة مشابهة أهل الكتاب حيث إنهم كانوا يرفعون مقام إمامهم لا أن يجعلوه في مكانٍ أسفل منهم[٤].

يُناقش: بأن علة التشبه قائمة؛ فقد انتفت علة ارتفاع الإمام، وتبقت علة الانفراد في المكان وهي موجودةٌ في حق المأموم المنفرد عن الإمام في المكان[٥].
يُمكن أن يُجاب عنه: بأن انفراد الإمام في مكانٍ مستوٍ مع المأموم هي السنة؛ فإن الإمام ينفرد في موقفه إذا أمَّ الاثنين فأكثر، فلا يُسلَّم ببقاء علة مشابهة أهل الكتاب.

====انظر: الفاكهي، أخبار مكة، في ذكر صلاة مؤذني المسجد الحرام يوم الجمعة على سطح المسجد وغيره لصلاة الإمام ح (١٣٠٢) (٢/ ١٢٩)؛ (ص: ٩١)؛ المجد ابن تيمية، المنتقى (ص٢٨٣)؛ الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٩١).

١) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣)؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٣).

٢)انظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٢)؛ شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٨).

٣)انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٢/ ١٥٢)؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٨)؛ برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٠٠)؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٣).

٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٧)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٥).

٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٧).

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بكراهة انفراد المأمومين في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام إلا لعذر:

استدل القائلون بهذا القول بدليلين من المعقول. هما:

١-القياس على كراهة ارتفاع الإمام عن المأمومين، فيُكره ارتفاعهم عنه من باب الأولى[١].

يُناقش: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ وذلك أن الإمام مختلفٌ عن المأموم من حيث الأفعال في الجملة[٢].

٢-إن في ارتفاع المأمومين عن الإمام ازدراءٌ له[٣]، ومخالفةٌ للأدب مع المتبوع[٤].

الراجح في مسألة ارتفاع المأموم في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام:

هو القول بعدم كراهة ارتفاع المأموم في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام؛ للأثر الوارد عن أبي هريرة ﷺ، الذي يؤيد القول بعدم الكراهة، وهو الواقع الحاصل في كثيرٍ من المساجد وعلى رأسها الحرمان الشريفان.

❖الحكم على الفرق:

يتضح قوة الفرق بين الإمام والمأموم عند انفراد أحدهما في مكانٍ مرتفعٍ عن الآخر بناءً على دراسة المسألتين، فيُكره للإمام انفراده في مكانٍ مرتفعٍ عن المأموم، ولا يُكره للمأموم انفراده في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام، إلا أن القول بكراهة انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأموم مقيدٌ بما إذا لم يكن لغرض التعليم.

---

١) انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٨٨)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٣٤)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٢١)؛

٢)انظر: حكم ارتفاع الإمام على المأموم في الصلاة والعكس- أحمد بن يوسف الدريويش، مجلة الدرعية، عدد (٣٧) و(٣٨) ربيع الأول جمادى الآخرة ١٤٢٨ه.

٣) انظر: الميرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٤)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٥)؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٢٥).

٤) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٠٦).

الخاتمة

الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ففي ختام هذا البحث وبعد عرض الفروق الفقهية المتعلقة بالمكان بين المأموم والإمام ؛فقد خلص البحث إلى عدة نتائج، وهي:

١- إثبات جميع الفروق بين المأموم والإمام المتعلقة بالمكان؛ فيصح تقدُّم الإمام على المأمومين، ولا يصح تقدُّم المأموم على الإمام إلا للعذر، ويصح انفراد الإمام أمام الصف، ولا يصح انفراد المأموم خلف الصف إلا للعذر، ويُكره انفراد الإمام في مكانٍ مرتفعٍ عن المأمومين إلا للعذر، ولا يُكره انفراد المأمومين في مكانٍ مرتفعٍ عن الإمام.

٢- إن الأساس الذي بُنيت عليه معظم الفروق الفقهية بين المأموم والإمام المتعلقة بالمكان هو النصوص النبوية، والآثار الواردة عن الصحابة ﷺ.

٣- تنوُّع أحكام الفروق الفقهية بين المأموم والإمام المتعلقة بالمكان : فمنها ما هو مبنيٌ على صحة الإمامة أو بطلانها وصحة الائتمام وبطلانه، ومنها ما هو مبنيٌ على الاستحباب والكراهة.

٤- تأثير حالة الأعذار في نفي الفروق الفقهية بين المأموم والإمام المتعلقة بالمكان؛ فيصح تقدُّم الإمام ويصح تقدُّم المأموم على الإمام عند العذر، وكذلك انفراده خلف الصف للعذر.

٥- أهمية صلاة الجماعة، وإبراز جانب التيسير والمرونة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لجميع الأحوال الطارئة على المصلين جماعةً فيصح تقدُّم المأموم على الإمام، وانفراده خلف الصف عند العذر.

٦- لما كان مقام الإمامة هو مقامُ تعظيمٍ ورياسة حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الإمام وصيانته مما قد يطرأ عليه مِن العُجب والكِبر بسبب تقلُّده لهذا المقام فخُص الإمام بمزيدٍ من الأحكام خلافًا للمأموم؛ لخلو مقام الائتمام من التعظيم والرياسة.

٧- وسطية الشريعة الإسلامية؛ إذ أنها أثبتت للإمام المكانة والشرف لتقلُّده لهذا المنصب إلا إن مظاهر هذه المكانة ظاهرة في أمورٍ معدودة، ومعظمها إنما كان لأجل مصلحة الصلاة، وأما فيما عدا ذلك فإن الشريعةَ الإسلامية حريصة على عدم التفريق بين الإمام والمأموم، فلا غلو في مكانة الإمامة.

٨- أهمية تراص الصفوف في صلاة الجماعة؛ فلم يصح انفراد المأموم خلف الصف؛ لأن مقامه مقام جماعةٍ وتراص خلافًا للإمام والذي يصح انفراده أمام الصف؛ لأن مقامه مقامُ انفرادٍ لا مُصافة.

وهذه بعض التوصيات:

١- العناية بأحكام الصلاة بشكلٍ عام، وبصلاة الجماعة على وجه الخصوص، والعمل على توعية وتثقيف الناس بأحكامها.

٢- إبراز الفروق الفقهية الصحيحة المُثبتة بين الإمام والمأموم المتعلقة بالمكان ونشرها لعامة الناس.

٣- الحرص على إثراء المكتبة الفقهية بمزيدٍ من أبحاث الفروق الفقهية.

ثبت المصادر والمراجع

-القرآن الكريم .

- الحديث وشروحه

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، بيروت :المكتب الإسلامي، ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١ ، ١٤٢٧ هـ
-التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الرياض: مكتبة الرشد ، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م
-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
-الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بسنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون ، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ، جدة:دار طوق ، ط١، ١٤٢٢هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، (ت ١١٨٢هـ)، القاهرة :دار الحديث، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (٢٧٣تهـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، بيروت :دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م.
- سنن الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت :مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- السنن المعروف بسنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (٢٧٥ته)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل ، بيروت :دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م
- شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، مصر: دار الفلاح ، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

- شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، مقبل بن هادي الوادعي (ت ١٤٢٢ هـ)، صنعاء:دار الآثار، ط٤، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، بيروت :دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشر العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، بيروت :دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، بيروت :دار المعرفة، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن عبد المقصود وآخرون، المدينة المنورة :مكتبة الغرباء، ط١، ١٤١٧ هـ
-كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض:دار الوطن، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- كوثر المعاني الدراري في كشف خفايا صحيح البخاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ) ، بيروت :مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، الهند:إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، ط٣ ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله المشهور بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت :دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٥م.
- المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن خواستي ابن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي ابن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، الرياض:دار كنوز إشبيليا ،ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ، مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله ، الرياض:دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود ، مصر:مطبعة الا-ستقامة ، ط١، ١٣٥١/ ١٣٥٣ هـ.
- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد اليعمري (ت ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أحمد معبد ، الرياض:دار العاصمة، الرياض، ط١ ، ١٤٠٩هـ.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر:دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ .

- أصول الفقه

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي وسعيد فودة، عمان:دار البيارق، ط١، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.
- المحصول، محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه العلواني، بيروت :مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: عَبد الله التركي، بيروت :مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠ هـ.

- الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، محمد الطوري الحنفي القادري (ت ١١٣٨ هـ)، بيروت :دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، بيروت :دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى العيني، (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، والحاشية: أحمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، القاهرة:المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد الخالدي، بيروت :دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) ،بيروت : دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ه/١٩٩٢م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، بيروت :دار المعرفة، ، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت ١٠٧٨هـ)، بيروت :دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، بيروت :دار إحياء التراث العربي، ، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- الفقه المالكي

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دمشق: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي ، بدون طبعة، ١٣٧٢هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت :دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت ٨٩٧هـ)، بيروت :دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) بيروت :دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت :دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون ، بيروت :دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، بيروت :دار الغرب الإِسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، بيروت :دار الفكر ، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، بيروت :دار الفكر، ، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت ١٧٩هـ)، بيروت :دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي، (ت ٩٥٤هـ)، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

- الفقه الشافعي

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، بيروت :دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، جدة:دار المنهاج، ، ط١، ١٤٢١هـ.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، مصر:المكتبة التجارية ، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، دبي، ، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
-كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد ، بيروت :دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
-المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت :دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت :دار إحياء التراث العربي، ط٢ ، ١٣٩٢هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، بيروت :دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، عبد الرحيم الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، المغرب : مركز التراث الثقافي المغربيدار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي، (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، جدة:دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، بيروت :دار الفكر، ، ١٤٠٤هـ.

- الفقه الحنبلي

أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، عبد المحسن بن محمد المنيف، بدون دار نشر، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، بيروت :دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد الفريح، دمشق:دار النوادر، ط١، ١٤٣٥ هـ .

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، بيروت :عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، الرياض:دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت ٦٨٢هـ)، بيروت :دار الكتاب العربي ، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)،الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢/ ١٤٢٨هـ.

- شرح زاد المستقنع، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، المكتبة الشاملة.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، بيروت :دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، بيروت :دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ه/١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ا (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ب ، المدينة المنورة :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ.

- التاريخ والتراجم

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي (ت ٢٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك دهيش، بيروت: دار خضر ، ط٢، ١٤١٤هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف ابن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي البجاوي، بيروت :دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ.
أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت :دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ
تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، محمود عبد العليم، مصر: دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، بدون طبعة.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥ م
- موسوعة المدن العربية والإسلامية، يحيى شامي، بيروت :دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٣هـ.

- اللغة العربية

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت ٧١١هـ)، بيروت :دار صادر، ، ط٣، ١٤١٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت : دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ.

- مصادر عامة

- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.
- حكم ارتفاع الإمام على المأموم في الصلاة والعكس، أحمد بن يوسف الدريوش، مجلة الدرعية، العدد (٣٧)و(٣٨) ١٤٢٨ هـ.
- حكم تقدم المأموم على الإمام في المسجد الحرام، صالح بن محمد بن إبراهيم آل طالب، مجلة الحرمين الشريفين، العدد (١) ، ١٤٣٥هـ
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، بيروت :دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ، ط٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.